



قرار رقم (55) لسنة 2025

بشأن

تعديل بعض أحكام الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (م.م.هـ 7-2 لسنة 2025) الصادر في اجتماعه رقم (7) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/03/05

قرر ما يلي:

مادة أولى

يعدل الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) من هذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عثمان إبراهيم العيسى

المدير التنفيذي بالإدارة



صدر بتاريخ: 2025/04/02.

مرفق رقم (1)

رقم المادة	الكتاب	نوع التعديل	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
.1	الثاني	تعديل المادة	يشكل بقرار من المجلس لجنة لتلقي الشكاوى والظلمات تتكون من عدد لا يزيد عن أربعاء أعضاء من ذوى الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية يكون من بينهم رئيساً ونائباً لرئيس اللجنة، كما يجوز اختيار أحد موظفي الهيئة من المتخصصين في أي من التخصصات المذكورة أعلاه ضمن هذا التشكيل بصفته عضواً في اللجنة بشرط لا يتقاضى أي مقابل نفيس لهذه العضوية، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجدد وتلقي اللجنة الشكاوى من كل ذي مصلحة عن أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم أو الخاضعين لرقابة الهيئة، كما تتلقى التظلمات بشأن القرارات التي تصدرها الهيئة، وتكون مداولات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.	يشكل بقرار من المجلس لجنة لتلقي الشكاوى والظلمات تتكون من عدد لا يزيد عن أربعاء أعضاء من ذوى الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية يكون من بينهم رئيساً ونائباً لرئيس اللجنة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتلقي اللجنة الشكاوى من كل ذي مصلحة عن أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم أو الخاضعين لرقابة الهيئة، كما تتلقى التظلمات بشأن القرارات التي تصدرها الهيئة، وتكون مداولات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ر	الكتاب	رقم المادة	نوع التعديل	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
.2	الثاني	2-3-6	تعديل المادة	يتكون المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية من أربعين خمسة أعضاء على الأقل، من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، والقانون الإسلامية، والقانون والاقتصاد، والعلوم الإدارية، كما يجوز اختيار أحد موظفي الهيئة من المتخصصين في أي من التخصصات المذكورة أعلاه ضمن هذا التشكيل بصفته عضواً في المجلس بشرط لا يتقاضى أي مقابل نظير هذه العضوية.  ويصدر المجلس قراراً بتسميتهم لمدة سنتين قابلة للتجدد.	يتكون المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية من خمسة أعضاء على الأقل من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والقانون والاقتصاد والعلوم الإدارية، على أن تكون الأغلبية في تشكيل هذا المجلس من المتخصصين في الشريعة.